

A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.1/46/L.42/Rev.2

14 November 1991

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة

NOV 18 1991

الجمعية العامة



الدورة السادسة والاربعون

اللجنة الاولى

البند ٥٨ من جدول الاعمال

تنفيذ اعلان اعتبار افريقيا منطقة لانووية

غابون* : مشروع قرار منقح

القدرة النووية لجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن القدرة النووية لجنوب افريقيا (١) ،

وإذ تشير الى قراراتها ٧٦/٣٤ بقاء المؤرخ ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ،
و ١٤٦/٣٥ ألف المؤرخ ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٦/٣٦ ألف المؤرخ ٩ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٤/٣٧ بقاء المؤرخ ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨١/٣٨ بقاء
المؤرخ ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦١/٣٩ بقاء المؤرخ ١٢ كانون الاول/ديسمبر
١٩٨٤ ، و ٨٩/٤٠ بقاء المؤرخ ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٥/٤١ بقاء المؤرخ
٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٤/٤٢ بقاء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،
و ٧١/٤٣ بقاء المؤرخ ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١١٣/٤٤ بقاء المؤرخ ١٥ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٥٦/٤٥ بقاء المؤرخ ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

* مقدم بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في
مجموعة الدول الافريقية .

(١) A/46/572

91-38656 ٢٠٨٥ذ(٩١)

.../...

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن قدرة جنوب افريقيا على صنع قذيفة
تسيارية ذات رأس نووي (٣) ،

وقد نظرت أيضا في تقرير فريق الخبراء (٣) المنشأ بالاشتراك بين الأمم المتحدة
ومنظمة الوحدة الافريقية ، الذي عقد اجتماعه الاول في أديس أبابا في الفترة من
٦ إلى ١٠ أيار/مايو ١٩٩١ ،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار افريقيا منطقة لانووية (٤) ، الذي اعتمده
مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الاولى ، المعقودة
في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا القرار GC(XXXV)RES/567 بشأن القدرات النووية
لجنوب افريقيا الذي اعتمده المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في
٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (٥) ،

وإذ تحيط علما بانضمام جنوب افريقيا الى معاهدة عدم انتشار الاسلحة
النووية (٦) في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ ،

(٣) A/46/357 و Add.1 .

(٣) A/C.1/46/9 ، المرفق .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ،
البند ١٠٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5975 .

(٥) انظر : الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، القرارات والمقررات الاخرى
لمؤتمر العام ، الدورة العادية الخامسة والثلاثون ، ١٦-٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ .

(٦) القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق .

وإذ تحيط علما كذلك بأن حكومة جنوب افريقيا تفاوضت على اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووقعت عليه (٧) وقطعت على نفسها التزاما في بيانها الصادر في دورة أيلول/سبتمبر ١٩٩١ لمجلس محافظي الوكالة بأن تنفذ هذا الاتفاق تنفيذا مبكرا وكاملا ،

وإذ تؤكد أن الكشف الكامل عن المنشآت والمواد النووية لجنوب افريقيا أمر أساسي للسلم والامن في المنطقة ،

وإذ يساورها القلق لقيام دولة معينة معروف للجميع تعاونها مع جنوب افريقيا بنقل تكنولوجيا القذائف النووية إلى هذا البلد ،

١ - تطلب إلى جنوب افريقيا الامتثال الكامل لتنفيذ اتفاق الضمانات الذي عقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٢ - تطلب أيضا إلى جنوب افريقيا أن تكشف عن جميع منشآتها وموادها النووية طبقا لالتزاماتها بموجب المعاهدة ، وأن تعزز بناء الثقة ، والسلم والامن في المنطقة ؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والافراد عدم الانخراط في تعاون مع جنوب افريقيا يمكن أن يؤدي إلى انتهاك التزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية واتفاق ضماناتها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٤ - تطلب إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يضمن التبكير بتنفيذ اتفاق الضمانات وفقا للقرار GC(XXXV)RES/567 الذي اعتمده المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ؛

٥ - تطلب إلى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين تقريرا عن التدابير التي يتخذها المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية للتحقق من اكتمال حصر المنشآت والمواد النووية في جنوب افريقيا ؛

(٧) وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/394 .

- ٦ - تحت جميع الدول الاعضاء على مساعدة الامين العام والمدير العام للوكالة ، والتعاون معهما تحقيقا لهذه الغاية ؛
- ٧ - تشثني على الامين العام لدأبه على مساعدة منظمة الوحدة الافريقية على نحو فعال في تنظيم اجتماع فريق الخبراء المذكور أعلاه ؛
- ٨ - تطلب كذلك إلى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في دورتها السابعة والاربعين .

- - - - -